مادة ٢ ـــ تمد الفترة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، المحددة لإعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكامه ، إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نقابة التجاريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ، النص الآتى

[illegible] لتشكيل مجلس النقابة وجالس [illegible] القابات الفرعية فى ميعاد لايجاوز ٣١ من يناير سنة ١٩٧٥"

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بالفقرة (ج) من المادة ١ والمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية النصان الآتيان :

" مادة ١ ـــ (ج) الحصول على تصديق القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل " .

" مادة ٣ ـــ تسرى الأحكام المتقدمة على المعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة ، والقطاع العام والعاملين بعقود عمل خاصة بترخيص من وزارة الداخلية بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة ميلادية

(ب) أن يقوم المستفيد بتحويل النسب الملزم بتحويلها من العملات الأجنبية ويستثنى من هذا الشرط العاملون بالدول التى تمنع أنظمتها تحويل العملات إلى الخارج ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات